اخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان عن الوجه
الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالراى والرابع
بالرأى المتشابه او انتهى الى صحابي وهو ما اجتمع به صلى الله
وسلم فهو ما فهو موقوف والتعبير بالاجتماع احسن من
التزوج ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وخرج من اجتمع به كافرا
او اسلم بعده فلا يسمى صحابيا وزاد العراقي وغيره في الحد وما
على الردة كابن خطل بخلاف من اسلم بعدها كالاشعث بن
قيس اذا انتهى الى تابعي فمن بعده فهو مقطوع ورجا يطلق عليه
منقطع وبالعكس تحرز والاول من مباحث المتن والثاني
من مباحث الاسناد فان قل عدده اى عدد رجال الاسناد
فعالوا واعلى ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة على ضعف وبالاسناد الصحيح احد عشر وبالسماع المتصل
اثنا عشر فان وصل الى شيخ مصنف فصاعدا مثال الاول
روى الامام احمد في مسنده حديثا عن عبد الرزاق فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال ولو رويناه
من مسند بن حميد كان بيننا وبينه تسعة وذلك موافقة لا
بعلو لنا ومثال الثاني روى البخاري حديثا عن مسدد عن
يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقهم كان بيننا وبين
شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي
كان

موقوف

الايمان ليخرج
منه الردة بعد
اجتماعه وفاة
على ح ح

منقطع

كان بيننا وبينه عشرة او تسعة باجاز وذلك بدل البخاري بعلو لنا
متمم اقف على تصريح باته هل يشترط استواء الاسناد بعد
الشيخ المجتمع فيه او لا وقد وقع لي في الاملاء حديث امليته من
طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري
عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم
عن احدهما وفي الترمذي عن الآخر فهل يسمى هذا موافقة
لاجتماعنا معه في قتيبة او بدلا للتخالف في شيخه لاجتماع
في سهيل اولا او يكون واسطة بين الموافقة والبدل لاجتماعنا
اقربها عند الثالث فان ساوى عدد الاسناد عدد اسناد
احد المصنفين بان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عدد ما بينه وبينه وهو معدوم الآن في اصحاب الكتب
الستة فمساواة او ساوى تلميذه اى تلميذ احد المصنفين
بان يكون اكثر عددا من اسناده لواحد فمصافحة اذ العادة
جرت بالمصافحة بين من تلاقيا فكأنه لاقى ذلك المصنف فصافحه
وبينا بلده اى العلو النزول او ان روى الراوي عن قرينه في السن او المشايخ
فاقرن اى فهو النوع المسمى برواية الاقران وصنف فيه ابو
الشيخ الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن

موافقة

مساواة

مصافحة

اقرن